



04 جيلدر 2019

الرباط، في:

015X19 مذكرة رقم:

إلى السيدات واللadies:

- المفتش العام للشؤون الإدارية
- المفتش العام للشؤون التربوية
- مديرات ومديري الإدارات المركزية
- مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- مدير مركز تكوين مفتشي التعليم
- مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي
- مدير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
- المديرات والمديرين الإقليميين
- المفتشات والمفتشين
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية
- الأساتذات والأساتذة

الموضوع: تنظيم البحث العلمي في المجال التربوي
بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

المرجع: المذكرة الوزارية رقم 179 بتاريخ 23 دجنبر 2009 المتعلقة
بإرساء بنيات البحث التربوي على مستوى منظومة التربية والتكوين

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، انسجاما مع مضامين الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2015-2030 و خاصة الرافعة الرابعة عشر حول النهوض بالبحث العلمي والتقني والابتكار في كافة المجالات بما فيها مجالات العلوم التربوية، وفي إطار تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.11.672 في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وتماشيا مع الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي في المجال التربوي وخاصة ما يتعلق بإحداث وتنظيم عمل بنيات البحث وتعزيز ملامعته مع أولويات منظومة التربية والتكوين وانتظراتها وجعله مواكبا للمستجدات الدولية، يشرفني أن أوافيكم رفقته بمقرر السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 001-19 الصادر في 9 يناير 2019 بتحديد هيكل البحث العلمي التربوي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وتنظيمها؛ ويتضمن هذا المقرر المحاور الأساسية الآتية:

- الباب الأول: مقتضيات عامة؛
- الباب الثاني: فريق البحث؛
- الباب الثالث: مختبرات البحث؛
- الباب الرابع: مراكز الدراسات والأبحاث؛
- الباب الخامس: شبكات البحث التربوي؛
- الباب السادس: إحداث وتدبير وتقدير هيكل البحث.

واعتبرا لأهمية هذا المقرر في المساهمة في تفعيل الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي في المجال التربوي، فإنني أهيب بكم ايلاء الأهمية الازمة والعمل كل من موقعه على التفعيل الأمثل لمواده. والسلام.

عن اذنكم ويتمنى من منه
 دكتور العام
 لقطاع التربية الوطنية
 يوسف بن قاسمي

مقرر

لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

٠٠١-١٩ ٠٩ ٢٠١٩

رقم صادر في

بتحريك هياكل البحث العلمي التربوي بالمركز الجموعي لمهن التربية والتكتون

وتنتهيها

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم ٢.١١.٦٧٢ الصادر في ٢٧ من محرم ١٤٣٣ (٢٣ ديسمبر ٢٠١١) في شأن إحداث وتنظيم

المراكز الجموعية لمهن التربية والتكتون، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادتين ٣٤ منه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٢.٨٥٤ الصادر في ٨ ذي الحجة ١٤٢٣ (١٠ فبراير ٢٠٠٣) بشأن النظام الأساسي الخاص

بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٨.٦٥ الصادر في ٨ جمادى الأولى ١٤٣٩ (٢٦ يناير ٢٠١٨) يتعلّق باختصاصات وزير التربية

الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من مجالس المراكز الجموعية لمهن التربية والتكتون؛

وبناء على موافقة مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٨؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدد شروط وضوابط القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي والتدخلي، وإنجاز الدراسات والأبحاث

بالمؤتمر الجهوبي لمهن التربية والتكتون، المسماة بـ "المؤتمر"، وفق مقتضيات هذا المقرر.



المادة 2

يتم إنجاز أنشطة البحث العلمي التربوي بالمركز، بواسطة الهياكل التالية:

- فريق البحث؛
- مختبر البحث؛
- مركز الدراسات والأبحاث.

ويمكن لهذه البنيات أن تكون عضوة في مراكز دراسات الدكتوراه المختضنة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، والمناسبة مع الحقل المعرفي الذي تنتسب إليه هذه البنيات.

الباب الثاني فريق البحث المادة 3

يعتبر فريق البحث، بنية البحث العلمي التربوي الأساسية داخل المركز ويتحمّل عمل فريق البحث حول موضوع موحد للبحث. يتكون كل فريق للبحث، في حده الأدنى، من ثلاثة (3) أطر ينتمون لجامعة التدريس بالمركز، يعملون جميعهم بصفة رسمية بالمركز مقر فريق البحث.

ويتعين على جميع أعضاء فريق البحث الاستمرار في ممارسة مهام التدريس والتأطير طيلة مدة اعتماد فريق البحث.

المادة 4

يتم اعتماد فريق البحث طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمركز المعنى.

المادة 5

يتكون ملف طلب اعتماد فريق البحث من برنامج عمل يمتد لأربع (4) سنوات، ويتضمن العناصر التالية:

- محور البحث الذي يعتمد الفريق تطويره؛
- مواضيع البحث الذي يعتمد فريق البحث تطويرها؛
- مخطط توعي لإنجاز البحوث وتقويم نتائجها وتشييدها؛
- السيرة الذاتية لكل أعضاء فريق البحث مع تحديد إنتاجاتهم العلمية؛
- النظام الداخلي لفريق البحث مصادق عليه من لدن مجلس الفريق؛
- نسخ من اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال البحث العلمي التربوي المبرمة مع الهيئات ومؤسسات العمومية والخاصة الوطنية منها أو الدولية في حالة وجودها؛
- التزام شخصي بالاستمرار في مهام التدريس والتأطير طيلة فترة اعتماد فريق البحث؛
- التزام شخصي بالعمل وفق النظام الداخلي للفريق.



المادة 6

يترأس فريق البحث أستاذ(ة) باحث(ة) يمارس نشاطاً علمياً من تأطير فعلي وإنجاز علمي، وينتخب من بين أعضاء فريق البحث، وفق النظام الداخلي، ويسير الفريق مجلس يتكون من جميع أعضائه. إلا أنه يمكن عند الاقتضاء، إسناد مهمة رئاسة فريق البحث إلى أحد أعضاء فريق البحث من المنتين بصفة رسمية لهيئة التدريس بالمركز مقر فريق البحث.

المادة 7

لا يسمح لأعضاء فريق البحث بالانتهاء إلا لفريق واحد بالمركز. غير أنه يمكن لهم الالتماء إلى بنيات البحث الأخرى، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 8

لا يمكن أن ينضوي فريق البحث إلا في مختبر بحث واحد.

المادة 9

يمكن لفريق البحث أن يضم أعضاء آخرين من أساتذة ينتهيون إلى مختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية أو إلى المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، أو من هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التدريس المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أو من الجمعيات العاملة في مجال بحث الفريق.

المادة 10

يتم تجديد اعتماد فريق البحث على أساس تقرير لجنة التقييم المشار إليها في المادة 30 أسفلاه.

الباب الثالث

مختبرات البحث

المادة 11

يشتغل مختبر البحث على محاور بحث متكاملة تنتهي إلى مجال معين أو عدة مجالات متتجانسة، ويشترط لإحداث مختبر البحث أن يتكون، على الأقل من ثلاثة (3) فرق بحث منقية إلى المركز المعني، أو من عشرة (10) أعضاء على الأقل، ينتهيون إلى هيئة الأساتذة الباحثين، وكذا من باقي أطر هيئة التدريس الأخرى، العاملين جميعهم بصفة رسمية ومنتظمة بالمركز مقر مختبر البحث.

ويقوم أعضاء مختبر البحث بأنشطة البحث العلمي التربوي، كما تشغله فرق البحث المكونة للمختبر على محاور بحث متكاملة. ويتعين على جميع أعضاء مختبر البحث الاستقرار في ممارسة مهام التدريس والتأطير طيلة مدة اعتماد مختبر البحث.

المادة 12

يتم اعتماد مختبر البحث طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمركز المعني.



المادة 13

- يتكون ملف طلب اعتماد مختبر البحث من برنامج عمل يمتد لأربع (4) سنوات، ويتضمن العناصر التالية:
- محاور ومواضيع البحث التي يعتزم المختبر تطويرها؛
 - مخطط توعي لإنجاز البحث وتقديم نتائجها وتشينها؛
 - السيرة الذاتية لكل أعضاء المختبر مع تحديد إنتاجتهم العلمية؛
 - النظام الداخلي للمختبر مصادق عليه من لدن مجلس المختبر؛
 - نسخ من اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال البحث العلمي التربوي المبرمة مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة الوطنية منها أو الدولية في حالة وجودها؛
 - التزام شخصي بالاستمرار في مهام التدريس والبحث والتأثير طيلة فترة اعتماد المختبر؛
 - التزام شخصي بالعمل وفق النظام الداخلي للمختبر.

المادة 14

يترأس مختبر البحث مدير(ة) من درجة أستاذ(ة) التعليم العالي مشهود له (ها) بنشاط علمي رفيع من تأثير وإنتاج علمي حديثين، وفي حالة تعذر ذلك، أستاذًا مؤهلاً.

ويتم تعيين مدير(ة) المختبر طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمختبر المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

المادة 15

يتكون مجلس المختبر من رؤساء جميع فرق البحث المكونة للمختبر، وكذا من ممثلين عن أعضائه غير المنتسبين لفرق البحث، يتم انتخابهم وفق النظام الداخلي للمختبر.

ويتولى مجلس المختبر مهام الإشراف على تطبيق استراتيجية المختبر وإعداد نظامه الداخلي والمهتم بالمهام والمهتم بالمهام.

المادة 16

لا يسمح لأعضاء مختبر البحث بالانتهاء إلى أكثر من مختبر واحد بالمركز، غير أنه يمكن لهم الالتحاق إلى مركز الدراسات والأبحاث بالمركز المنصوص عليه في الباب الرابع بعده.

المادة 17

يمكن لمحظوظ البحث أن يضم أعضاء آخرين من أساتذة ينتمون إلى مختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية، أو إلى المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، أو من هيئة التأثير والمراقبة التربوية وهيئة التدريس المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أو من الجمعيات العاملة في مجال بحث المختبر.

المادة 18

يتم تجديد اعتماد مختبر البحث على أساس تقرير لجنة التقييم المشار إليها في المادة 30 أسفلاه.



الباب الرابع

مراكز الدراسات والأبحاث

المادة 19

يهم مركز الدراسات والأبحاث بمحال بحث شاسع، ويعتبر بنية متعددة التخصصات تغطي عدة حقول معرفية محددة داخل إطار التوجهات العامة للبحث العلمي في المجال التربوي بالمركز.

يهدف مركز الدراسات والأبحاث إلى تغطية حاجيات البحث والدراسات والتكتوبين والتي تتجاوز قدرة بنيات البحث الموجودة بالمركز، وذلك اعتماداً على:

- تشجيع المشاريع متعددة التخصصات؛
- توخي التجديد وتوسيع أنشطته العلمية؛
- توحيد الكفاءات وإحداث الانسجام لبلوغ الأهداف؛
- توفير الحد الأدنى من الموارد البشرية والمادية لمارسة المركز لأنشطته في أحسن الظروف؛
- استثمار نتائج الأبحاث والدراسات للنهوض بمنظومة التربية والتكتوبين.

المادة 20

يضم مركز الدراسات والأبحاث مجموعة من بنيات البحث المعتمدة بالمركز المعنى، ويكون على الأقل من مختبرين (2) للبحث أو مختبر بحث واحد (1) وثلاثة (3) فرق للبحث أو ست (6) فرق للبحث.

المادة 21

يتم إحداث مركز الدراسات والأبحاث في إطار تعزيز توجهات البحث ذات الأولوية المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية، وذلك بناء على طلب عروض في هذا الشأن، تصدره السلطة الحكومية المعنية أو الجهة المفوض لها ذلك، يحدد مجال البحث والدراسة، والإشكالات المطروحة، والحدادات المرجعية للعمل والإنتاج طيلة مدة اعتماد مركز الأبحاث والدراسات، وكذا وسائل التمويل.

المادة 22

يترأس مركز الدراسات والأبحاث أستاذ(ة) للتعليم العالي مشهود له(ها) بنشاطه(ها) العلمي الرفيع إنتاجاً وتأطيراً، متوفراً(ة) على الكفايات الالزمة في التسيير وتدير البحث، وفي حالة تعذر ذلك، أستاذ(ة) مؤهل(ة)، ينتمي إلى المركز الحاضن لمقر مركز الدراسات والأبحاث.



المادة 23

تساعد الرئيس(ة) على تدبير مركز الدراسات والأبحاث لجنة تدبير، يتم تشكيلها وفق ما ينص عليه النظام الداخلي لمركز الدراسات والأبحاث للمركز.

المادة 24

يحدث داخل كل مركز للدراسات والأبحاث مجلس يتكون، بالإضافة إلى رئيس(ة) المركز، من أربعة (4) أعضاء، يتم اختيارهم حسب نظامه الداخلي، وأيضا من شخصيات علمية أو مهنية وطنية أو أجنبية، مشهود لها بكافأة وشهرة، على ألا يتعدى مجموع أعضاء مجلس مركز الأبحاث والدراسات عشرة (10) أعضاء، ويحدد النظام الداخلي لمركز الدراسات والأبحاث مهام وصلاحيات هذا المجلس.

الباب الخامس

شبكات البحث التربوي

المادة 25

يمكن لهياكل البحث التربوي المعتمدة بالماكرون الجهوية لهن التربية والتكونين، أن تبادر لإحداث شبكات للبحث التربوي، كما يمكنها أن تكون عضوة في هذه الشبكات.

المادة 26

يمكن لشبكات البحث التربوي أن تتشكل من بنيات البحث التربوي المعتمدة بالماكرون الجهوية لهن التربية والتكونين، أو بمؤسسات تكوين الأطر العليا الأخرى التابعة لقطاع التربية الوطنية، أو مختلف بنيات البحث التربوي المحدثة على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكونين، أو تلك التابعة للمعاهد أو لمؤسسات التعليم العالي الوطنية والدولية.

المادة 27

يهدف إحداث شبكات البحث في المجال التربوي إلى التبادل والاستفادة من التجارب والخبرات وتجميع كفاءات البحث من خلال التنسيق بين بنياته من أجل:

- تطوير محاور البحث متعدد الاختصاصات وتوجيهه نحو النهوض بمنظومة التربية والتكونين الوطنية؛
- تشكيل خبرة متنوعة تستجيب لحاجات البحث بغية المساهمة في تطوير منظومة التربية والتكونين الوطنية؛
- الاستفادة من خبرات مختلف الأطراف المشاركة في الشبكة؛
- بلورة مشاريع بحوث مشتركة والاشتغال على مواضيع بخشية متكاملة بتأطير مشترك؛
- الاستثمار الأمثل لإمكانات البحث المتوفرة في مختلف البنيات؛
- نشر نتائج البحوث العلمية التربوية بصفة مشتركة؛
- تنظيم لقاءات وندوات ومؤتمرات مشتركة وطنية ودولية لتبث نتائج الأبحاث؛
- تبادل الخبرات وتسهيل تبادل المعلومات والمعطيات وتقاسم الرصيد الوثائقى.



الباب السادس

إحداث وتدبير وتقييم هيأكل البحث

المادة 28

تحدد هيأكل البحث المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية أو الجهة المفوض إليها ذلك، وباقتراح من مدير(ة) المركز المعنى، وبعد استطلاع رأي مجلس المركز.

المادة 29

يوزع مخطط العمل للبحث بالمركز، الذي يعده المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بالتـكوين المسـتمر والـبحث العلمـي التـربـوي النـظـري والتـطـبـيقـي، على مـكونـاتـ هيـاـكـلـ الـبـحـثـ لـتـقـيـيـ اـقتـراـحـاتـ بـشـأنـ مـشـارـيعـ الـبـحـثـ، وـذـلـكـ بـعـدـ مـصـادـقـةـ عـلـيـهـ مـنـ لـدـنـ مـجـلسـ الـمـرـكـزـ.

المادة 30

ت تكون لجنة تقييم البحث الذي تنجـزـهـ هيـاـكـلـ الـبـحـثـ المـحدـدةـ فيـ المـادـةـ 2ـ أـعـلـاهـ، مـنـ أـرـبـعـةـ (4)ـ أـسـانـذـةـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ أوـ فيـ حـالـةـ تـعـذرـ ذـلـكـ، أـسـانـذـةـ مـؤـهـلـينـ يـعـيـنـهـ مـجـلسـ الـمـرـكـزـ يـكـونـ أـحـدـهـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ خـارـجـ الـمـرـكـزـ الـمـعـنىـ، وـبـرـأسـ هـذـهـ لـجـنـةـ مـديـرـ(ةـ)ـ الـمـرـكـزـ. وـيـتمـ إـعـدـادـ تـقـرـيرـ سنـوـيـ مـنـ لـدـنـ لـجـنـةـ التـقـيـمـ يـصـادـقـ عـلـيـهـ مـجـلسـ الـمـرـكـزـ الـمـعـنىـ، وـإـنـجـازـ تـقـرـيرـ تـركـيـبـيـ كـلـ أـربعـ سـنـوـاتـ يـرـفـعـ إـلـىـ السـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ.

المادة 31

تـراعـىـ عـنـدـ تـقـيـمـ هيـاـكـلـ الـبـحـثـ المـعـتـدـةـ، الـمـعاـيـرـ التـالـيةـ:

- الإنتاج العلمي من حيث الكم والكيف؛
- المشاركة في مشاريع وبرامج البحث؛
- تقييم البحوث؛
- الشراكة الجهوية والوطنية والدولية؛
- إشعاع هيأكل البحث على المستوى الجهوي أو الوطني أو الدولي.



يعلم بهذا المقرر، ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط، في:

وزير التربية والوهبة والكتاب (المهندس)
والتعليم العالى (الدكتور) العلامة
حسين أمبارك

